ولا يستحلف المشتري بعدم لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضا وفي
مسئلة الدين قضا بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطا فيه امكن نزعه منه
ودفعه الى الغريم بلا نقض القضا ودفع رجل الى اخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة اخرى فهي بها استحسانا والقياس ان يكون
متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان
الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا لان الانفاق لا يكون بدون الشرا
فيكون التوكيل بالشرا والوكيل بالشرا يملك النقد من مال نفسه ثم
يرجع به على الامر الوكالة المجردة لا يدخل تحت الحكم قال في الصغرى
الوكيل بقبض اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة
حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا يقبل واذا ادعى ان
فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة ويقبضه والخصومة فيه وجا
بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق
فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا
به ثم يسمع ويقرر الوكالة فان حضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل
لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل
انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة
عن ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة
مرة اخرى

باب عزل الوكيل

ينعزل بعزل
الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله ويعزل نفسه وبان يقول عزلت
نفسي بشرط علم الاخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا عزل الموكل يشترط
علم الوكيل به وان عزل نفسه فيشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو

على

على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم باخبار متعلق بالعلم عدل واثنين ولو
غير عدلين اعلم ان الوكالة يثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او
فاسقا رجلا كان او امراة صبيا كان او بالغا وكذلك العزل عندهما
وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل ايضا
بموت الموكل هكذا وقعت عبارة القدوري ووقعت في الكافي
والوقاية هكذا بموت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة
تركته وينعزل ايضا بجنون احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا
لان قليله بمنزلة الاغماء وهو شهر عند ابي وحول كامل عند محمد وهو الصحيح
والحكم بلحوقه اي لحوق احدهما بدار الحرب مرتدا فان لحوقه لا يثبت
الا بحكم الحاكم واذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوفا
عند ابي حنيفة وانما ينعزل بهذه الاشيا لان الوكالة عقد غير لازم
فلبقائه حكم الابتدا فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط
للابتداء وهذا اي انعزال الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به
اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا
شرطت الوكالة في بيع الرهن كما مر او جعل امر امراته في يدها ثم
جن الزوج وينعزل ايضا بتصرفه بنفسه اي تصرف الموكل بحيث
يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته او
تزويج امراة او شراء شي او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق
او كاتب او زوج او اشترى او طلق ثلثا او واحدة ومضت عدتها او
خالعها او باع بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل
عن ذلك الفعل فيبطل الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)